

أصول الشاشي

ولو كان معتكفا في الجامع يكون السعي ساقطا عنه وكذلك لو توضحاً فأحدث قبل أداء الصلوة يجب عليه الوضوء ثانيا .

ولو كان متوضئاً عند وجوب الصلوة لا يجب عليه تجديد الوضوء .

والقريب من هذا النوع الحدود والقصاص والجهاد .

فإن الحد حسن بواسطة الزجر عن الجناية .

والجهاد حسن بواسطة دفع شر الكفرة وإعلاء كلمة الحق ولو فرضنا عدم الوسطة لا يبقى ذلك مأموراً به فإنه لولا الجناية لا يجب الحد .

ولولا الكفر المقضي إلى الحراب لا يجب عليه الجهاد .

فصل الواجب بحكم الأمر نوعان .

أداء وقضاء .

فالأداء عبارة عن تسليم عين الواجب إلى مستحقه .

والقضاء عبارة عن تسليم .

مثل الواجب إلى مستحقه .

ثم الأداء نوعان كامل وقاصر .

فالكامل مثل أداء الصلاة في وقتها بالجماعة أو الطواف متوضئاً وتسليم المبيع سليماً كما اقتضاه العقد إلى المشتري